مادة ١٥ — على كل من يرخص له فى الاتجار فى التقاوى أو استيرادها أن يحتفظ فى محله المرخص بسجل مطابق للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وذلك لتدوين البيانات الخاصة بالتقاوى التى لديه ويجب أن تكون المبيعات بمقتضى فواتير توضح بها البيانات الواردة فى السجل وتحرر من نسختين تسلم إحداهما للمشترى ويحتفظ بالأخرى فى المحل .

مادة ١٦ — لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول المحلات والأماكن المعدة لإيداع التقاوى أو التى تكون قد أودعت فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المحلات المخصصة للسكن .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسوره .

ويعاقب على مخالفة المادة ٥ بغرامة لا تزيد على سبعين جنيها فضلا عن تغريم المخالف بغرامة قدرها جنيهان عن كل إردب بذرة تسلمه من وزارة الزراعة .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦ باغلاق محطة الغربلة ومصادرة التقاوى محل المخالفة .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ومصادرة التقاوى محل المخالفة فضلا عن إغلاق المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٣

ويعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى لهذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها وتضبط التقاوى موضوع المخالفة وتعتبر محجوزا عليها إدارياً لصالح الحكومة حتى يتم الفصل فى المخالفة .

ويجوز عند الاقتضاء وقبل الحكم النهائى فى المخالفة استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائى .

مادة ١٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ، ومع ذلك يستمر سريان التراخيص الحالية للاتجار فى التقاوى لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

وعلى محطات الغربلة القائمة وقت صدور هذا القانون أن تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السادسة فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الأولى من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية النص الآتى :

" (٢) أعضاء منضمين من المؤسسات العامة ومن المصارف المكونة على شكل شركات ساهمة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر